

المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

نيروبي، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت المنقح

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

أعدّها الرئيس المعين

مقدمة:

١- إن الدول الأطراف، وقد أكدت من جديد التزامها التام بتعزيز الاتفاقية وتنفيذها بشكل كامل وفعال، عقدت العزم، بالتعاون الكامل مع جميع الشركاء المعنيين على:

١' أن تؤمن الإنجازات التي تحققت حتى الآن؛

٢' أن تساند وتدعم فعالية تعاونها بموجب الاتفاقية؛

٣' ألا تدخر وسعاً في مواجهة التحديات التي ستواجهها في إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، وتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد وتطهير المناطق الملوثة ومساعدة الضحايا.

ولبلوغ هذه الأهداف، ستنفذ الدول الأطراف خلال الأعوام الخمسة القادمة خطة عمل تسترشد بالاستراتيجيات المبينة أدناه. وهي تعتمز بذلك إحراز تقدم كبير نحو إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد لجميع الناس وفي كل وقت.

أولاً - إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

٢- إن الدول الأطراف، إذ تلتزم بموجب الاتفاقية بـ "العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية في جميع المحافل ذات الصلة" قد جعلت ذلك مهمة جوهرية من مهام مساعيها الجماعية خلال هذه السنوات الخمس الماضية. وخلال تلك الفترة القصيرة، انضمت إلى الاتفاقية أكثر من ٧٠ في المائة من دول العالم مبرهنَةً بذلك على التزامها وقدرتها على الوفاء بمسؤوليات أمنها القومي دون استخدام الألغام المضادة للأفراد، فوضعت إطاراً عالمياً للمساعدة والتعاون الفعالين في مجال الألغام، وبيّنت المزايا الهامة للانضمام إلى هذا الجهد المشترك. بيد أن الضمانة الوحيدة لاستمرار التقدم الكبير الذي تم إحرازه حتى الآن في مجالي نزع السلاح والعمل الإنساني، وللوصول في نهاية المطاف إلى

عالم حال من الألغام المضادة للأفراد، ستمكن في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وتنفيذ الحظر الشامل لمقتضاها وبناء على ذلك، سوف يظل الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي أحد الأهداف الهامة للتعاون فيما بين الدول الأطراف خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩. ولهذا الغاية:

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

- ١: دعوة الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.
- ٢: المثابرة على تشجيع الدول الموقعة على الاتفاقية والتي لم تصدق عليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.
- ٣: إعطاء الأولوية للتصدي بفعالية للتحديات التي تواجه إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية بسبب الدول غير الأطراف ولا سيما تلك الدول التي ما زالت تستخدم أو تنتج أو تمتلك مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد، أو تتبر، بطريقة أخرى، قلقاً خاصاً لأسباب إنسانية، أو بحكم اهتمامها العسكري أو السياسي أو لأسباب أخرى.
- ٤: إيلاء أهمية خاصة للتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية في المناطق التي ما زال فيها مستوى قبول الاتفاقية ضعيفاً، وتعزيز الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي عليها في الشرق الأوسط وآسيا، وفيما بين أعضاء كومنولث الدول المستقلة، على أن تمارس الدول الأطراف الواقعة في هذه المناطق دوراً رئيسياً في هذه الجهود.
- ٥: استغلال كل فرصة متاحة للتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية، في أثناء الاتصالات الثنائية، أو الحوار فيما بين العسكريين وعمليات السلام وفي البرلمان الوطنية ووسائل الإعلام، بما في ذلك عن طريق تشجيع الدول غير الأطراف على التقيد بأحكام الاتفاقية إلى حين انضمامها إليها.
- ٦: التشجيع بفعالية على الانضمام إلى الاتفاقية في جميع المحافل المناسبة المتعددة الأطراف، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعيات المنظمات الإقليمية وهيئات نزع السلاح ذات الصلة.
- ٧: الاستمرار في التشجيع على التقيد عالمياً بقواعد الاتفاقية، وذلك بإدانة استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من قبل جهات فاعلة مسلحة غير الدول واتخاذ خطوات مناسبة لإنهاء ذلك.
- ٨: تشجيع ودعم إسهام جميع الشركاء ذوي الصلة في جهود إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وتعاونهم النشط فيها، بما في ذلك الأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والبرلمانيون والمواطنون المهتمون بهذا الأمر.

ثانياً - تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

٣- تقضي المادة ٤ من الاتفاقية بأن تقوم الدول الأطراف بتدمير مخزوناتهما من الألغام المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز أربع سنوات من قبولها للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وسجل الاتفاقية فيما يتعلق بالامتنال لها حتى الآن مثير للإعجاب، إذ تم تدمير أكثر من [٣٧] مليون لغم، واكتملت عملية تدمير الألغام بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف التي انقضت المهلة المحددة لها. والدول الأطراف عازمة على دعم هذا التقدم في تحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية وهدف نزع السلاح المرتبط بها خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، وذلك بضمان تدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد الخاضعة لولايتها أو سيطرتها تدميراً سريعاً وفي الوقت المناسب. ولتحقيق هذه الغاية:

ستقوم الدول الأطراف الـ [١٧] التي لم تتم بعد برامجها لتدمير الألغام بما يلي:

الإجراء رقم ٩: تحديد نوع وكمية، وإن أمكن، أرقام فئات جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد المملوكة أو التي تمت حيازتها، وتقديم هذه المعلومات وفق ما تقتضيه المادة ٧.

الإجراء رقم ١٠: إنشاء قدرات وطنية ومحلية مناسبة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤.

الإجراء رقم ١١: أن تعمل جاهدة على إكمال برامج التدمير لديها قبل مهلة الأربع سنوات إن أمكن.

الإجراء رقم ١٢: أن تعلم الدول الأطراف والمنظمات المختصة في الوقت المناسب بمشاكلها وتقديم خططها وأولوياتها فيما يتعلق بالمساعدة، وأن تكشف عن مساهمتها في البرامج الخاصة بها، وذلك في الحالات التي يلزم فيها تقديم المساعدة المالية أو التقنية أو غيرها من المساعدات من أجل الوفاء بالتزامات المتعلقة بتدمير الألغام.

وستقوم الدول الأطراف القادرة بما يلي:

الإجراء رقم ١٣: العمل وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٦ (٥) على تقديم المساعدة فوراً إلى الدول الأطراف التي لديها احتياجات مثبتة بوضوح إلى الدعم الخارجي لتدمير المخزونات وفقاً لأولويات المساعدة التي توضحها تلك الدول الأطراف.

الإجراء رقم ١٤: دعم عمليات التحقيق ومواصلة تطوير الحلول التقنية بغية التغلب على التحديات الخاصة المرتبطة بتدمير الألغام المخبئة.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ١٥: في الحالات التي يجري فيها، بعد انقضاء المهلة المحددة للتدمير، اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل، تقوم الدولة بالإبلاغ عن هذا الكشف وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ والاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات وتدمير هذه الألغام كمسألة ذات أولوية عاجلة.

الإجراء رقم ١٦: دعم أو استحداث الاستجابات الفعالة، بما في ذلك الاستجابات الإقليمية ودون الإقليمية، للوفاء بمتطلبات المساعدة التقنية والمادية والمالية لتدمير مخزونات الألغام، ودعوة المنظمات الإقليمية والتقنية ذات الصلة إلى التعاون في هذا الصدد.

ثالثاً - تطهير المناطق الملوثة

٤ - تقضي المادة ٥ من الاتفاقية بأن تضمن كل دولة طرف تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملوثة التي تخضع لولايتها أو سيطرتها في أقرب وقت ممكن، ولكن ليس بعد عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. وعام ٢٠٠٤ هو منتصف الفترة الفاصلة بين بدء نفاذ الاتفاقية والمهل الزمنية الأولى. والنجاح في الالتزام بهذه المهل الزمنية سيكون أكبر تحد يتعين التصدي له خلال السنوات الخمس القادمة وسيطلب جهوداً مكثفة من الدول الأطراف المتأثرة بالألغام وتلك الدول القادرة على مساعدتها. وسرعة وطريقة بذل هذه الجهود سيكون لهما انعكاسات حاسمة الأهمية على الأمن البشري - أي سلامة ورفاه الأفراد والمجتمعات المتأثرة.

ولهذا ستقوم الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ١٧: تكثيف وتعجيل الجهود لضمان الوفاء بالتزامات إزالة الألغام خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥ بأقصى قدر ممكن من الفعالية والسرعة.

وستبذل الدول الأطراف ال [٤٩] التي أبلغت عن مناطق ملوثة خاضعة لولايتها أو سيطرتها أقصى جهودها للقيام بما يلي، إن لم تكن فعلت ذلك بعد:

الإجراء رقم ١٨: القيام على نحو عاجل بتحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُعرَف أو يُشتَبه في وجود ألغام مضادة للأفراد فيها، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ وإبلاغ هذه المعلومات بموجب المادة ٧.

الإجراء رقم ١٩: وضع وتنفيذ الخطط الوطنية بصورة عاجلة، باستخدام عملية تشمل، بحسب الاقتضاء، الجهات الفاعلة المحلية والمجتمعات المتأثرة بالألغام، والتركيز على تطهير مناطق التأثير العالي والمتوسط كمسألة ذات أولوية، وضمان اختيار المهام وترتيب الأولويات وتخطيط إزالة الألغام بحسب الاقتضاء في المجتمعات المتأثرة بالألغام.

الإجراء رقم ٢٠: تخفيض المخاطر التي يتعرض لها السكان تخفيضاً كبيراً وبالتالي تخفيض عدد الضحايا الجدد للألغام، مما يجعلنا أقرب إلى هدف عدم وجود ضحايا جدد، بما في ذلك عن طريق منح الأولوية لتطهير المناطق ذات التأثير البشري العالي، وتوفير التوعية بمخاطر الألغام وزيادة

الجهود لوضع علامات حدود حقول الألغام، ورصد وحماية المناطق الملوثة المنتظر تطهيرها لكي تضمن منع المدنيين منعاً فعالاً من دخولها، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢ من المادة ٥.

الإجراء رقم ٢١: ضمان إتاحة برامج التوعية بمخاطر الألغام في جميع المجتمعات المعرضة للخطر لمنع حوادث الألغام والحفاظ على الأرواح، وتدعيم التفاهم المتبادل والمصالحة، وتحسين تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام وإدماج هذه البرامج في النظم التعليمية وفي أنشطة الإغاثة والتنمية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والجغرافية، وضمان الاتساق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وكذلك المعايير الوطنية المتعلقة بهذه الأعمال.

الإجراء رقم ٢٢: إظهار مشاكلها وخططها وتقديمها وأولوياتها الخاصة بالمساعدة للدول الأطراف الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة ووحدة دعم التنفيذ بمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وسائر المنظمات، مع تحديد الموارد التي ساهمت بها بنفسها للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥.

وستقوم جميع الدول الأطراف القادرة بما يلي:

الإجراء رقم ٢٣: العمل وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦ لتقديم المساعدة فوراً إلى الدول الأطراف التي أثبتت بوضوح احتياجاتها إلى الدعم الخارجي لإزالة الألغام والتوعية بمخاطر الألغام، والاستجابة لأولويات المساعدة التي تحددها الدول الأطراف المتأثرة بالألغام وضمان استمرار واستدامة الالتزامات المتعلقة بالموارد.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٢٤: ضمان وزيادة فعالية وكفاءة الجهود التي تبذلها في جميع المجالات المذكورة أعلاه، بإشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام، وضمان وجود تنسيق على المستوى المحلي يشمل القائمين بعمليات إزالة الألغام والمجتمعات المتأثرة، وتحقيق أفضل استفادة ممكنة من أدوات إدارة المعلومات وتكييفها مع الظروف الوطنية، مثل نظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام، واستخدام المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام كإطار مرجعي لوضع معايير وطنية وإجراءات عمل تفيد السلطات الوطنية في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥.

الإجراء رقم ٢٥: تعزيز الجهود المبذولة لتمكين الدول الأطراف المتأثرة بالألغام من الاشتراك في أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ ومواصلة سد الفجوة بين المستعملين النهائيين للتكنولوجيا ومطورها.

الإجراء رقم ٢٦: تبادل المعلومات - ومواصلة التطوير والتقدم - فيما يتعلق بتقنيات وتكنولوجيات وإجراءات إزالة الألغام، والسعي، أثناء سير العمل في تطوير تكنولوجيات جديدة، إلى ضمان إمداد كاف واستخدام بأقصى كفاءة للتكنولوجيات القائمة، ولا سيما معدات لإزالة الألغام آلياً ووسائل الاستشعار الأحيائية، بما في ذلك الكلاب المدربة على كشف الألغام.

الإجراء رقم ٢٧: السعي حثيثاً إلى ضمان ألا تضطر إلا قلة من الدول الأطراف، إن وجدت أصلاً، إلى طلب تمديد المهل المحددة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ٣-٦ من المادة ٥ من الاتفاقية.

الإجراء رقم ٢٨: رصد تحقيق أهداف إزالة الألغام وتحديد الاحتياجات من المساعدة وتعزيزه بفعالية، مع الاستمرار في تحقيق أقصى استفادة من تقديم التقارير بموجب المادة ٧، واجتماعات الدول الأطراف، وبرنامج العمل لفترة ما بين الدورات والاجتماعات الإقليمية كمحافل تعرض فيها الدول الأطراف المتأثرة بالألغام ما لديها من مشاكل وخطط والتقدم المحرز وأولويات المساعدة.

رابعاً - مساعدة الضحايا

٥- تنص الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية بأن تقوم الدول الأطراف بتوفير المساعدة لرعاية وإعادة تأهيل وإعادة إدماج ضحايا الألغام. وهذا يشكل أملاً حيوياً بالنسبة إلى مئات الآلاف من ضحايا الألغام البرية في كافة أنحاء العالم، وكذلك بالنسبة إلى عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية. والإبقاء على هذا الأمل هو مسؤولية حاسمة تقع على عاتق جميع الدول الأطراف، وإن كانت تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يعاني مواطنوها من مأساة حوادث الألغام. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الدول الأطراف الـ ٢٣ التي بها أعداد كبيرة من الضحايا. وهذه الدول لا تقع على عاتقها المسؤولية الأولى للتصرف فحسب، بل لديها أيضاً أعظم احتياجات إلى المساعدة وتوقعات بالحصول عليها. واعترافاً بالتزام جميع الدول الأطراف بمساعدة ضحايا الألغام وبالدور الحاسم الذي تؤديه المنظمات الدولية والإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى، ستدعم الدول الأعضاء جهود الرعاية وإعادة تأهيل وإعادة إدماج ضحايا الألغام خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩ باتخاذ الإجراءات التالية:

ستقوم الدول الأطراف، ولا سيما الدول الـ ٢٣ التي بها أكبر أعداد من ضحايا الألغام ببذل أقصى جهودها لتحقيق ما يلي:

الإجراء رقم ٢٩: إنشاء وتعزيز خدمات الرعاية الصحية المطلوبة للاستجابة للاحتياجات الطبية العاجلة والمستمرة لضحايا الألغام، مع زيادة أعداد موظفي الرعاية الصحية وغيرهم من مقدمي الخدمات في المناطق المتأثرة بالألغام المدربين على الاستجابة في حالات الطوارئ المتعلقة بالألغام البرية والإصابات الأخرى المسببة للصددمات، وضمان توفير العدد المناسب من الجراحين والمرضىين المدربين في مجال الصدمات من أجل الاستجابة للاحتياجات، وتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية وضمان تزويد المرافق الصحية بالمعدات والإمدادات والأدوية الضرورية للوفاء بالمعايير الأساسية.

الإجراء رقم ٣٠: زيادة القدرات الوطنية في مجال إعادة التأهيل البدن، لضمان فعالية توفير خدمات إعادة التأهيل والأطراف الصناعية التي يتوقف عليها الشفاء التام لضحايا الألغام البرية وإعادة إدماجهم: تطوير ومتابعة تحقيق الأهداف الخاصة بوضع خطة متعددة القطاعات لإعادة التأهيل؛ وتوفير إمكانية وصول المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام إلى الخدمات؛ وزيادة عدد الأخصائيين المدربين في مجال إعادة التأهيل الذين يحتاج إليهم ضحايا الألغام بصورة ماسة؛ وإشراك كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة لضمان التنسيق الفعال في مجال تحسين نوعية الرعاية وزيادة أعداد الأشخاص الذين تقدم إليهم المساعدة؛ وزيادة تشجيع المنظمات المتخصصة على وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ برامج الأطراف الصناعية وعلاج العظام.

الإجراء رقم ٣١: تنمية القدرات اللازمة للوفاء باحتياجات الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الألغام، مع تبادل أفضل الممارسات بغية تحقيق مستويات عالية للعلاج والدعم تتساوى مع مستويات إعادة التأهيل البدني، وإشراك وتمكين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة - بمن فيها ضحايا الألغام وأسراهم ومجتمعاتهم المحلية.

الإجراء رقم ٣٢: الدعم الفعال لإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي لضحايا الألغام، ويشمل ذلك توفير التعليم والتدريب المهني وتطوير الأنشطة الاقتصادية المستدامة وفرص العمل المتأثرة من المجتمعات المحلية، وإدماج هذه الجهود في الإطار الأوسع للتنمية الاقتصادية، والعمل بجد لضمان زيادة عدد من يتم إدماجهم اقتصادياً من ضحايا الألغام.

الإجراء رقم ٣٣: ضمان أن تعالج الأطر القانونية وأطر السياسات العامة الوطنية بفعالية احتياجات ضحايا الألغام وحقوقهم الإنسانية الأساسية، مع القيام في أقرب وقت ممكن، بوضع هذه التشريعات والسياسات وضمان خدمات فعالة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي - الاقتصادي لجميع الأشخاص المعوقين.

الإجراء رقم ٣٤: تطوير أو تعزيز القدرات الوطنية لجمع البيانات المتعلقة بضحايا الألغام، لضمان تحقيق فهم أفضل لمدى التحديات التي تواجهها في مجال توفير المساعدة لضحايا والتقدم الذي أحرز في التغلب عليها، والسعي إلى إدماج هذه القدرات، في أقرب وقت ممكن، في نظم المعلومات الصحية المتاحة، وضمان إمكانية الوصول التام إلى المعلومات من أجل دعم احتياجات مخططي البرنامج وتعبئة الموارد.

الإجراء رقم ٣٥: ضمان إيلاء الاهتمام في جميع الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا، لاعتبارات السن ونوع الجنس، ولضحايا الألغام الذين يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز في جميع جهود مساعدة الضحايا.

وستقوم الدول الأطراف القادرة بما يلي:

الإجراء رقم ٣٦: العمل وفقاً لالتزامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦ على تقديم المساعدة فوراً إلى الدول الأطراف التي أثبتت بوضوح احتياجها إلى الدعم الخارجي، لرعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بالاستجابة لأولويات المساعدة التي تحددها الدول الأطراف المحتاجة وضمن استمرار واستدامة الالتزامات المتعلقة بالموارد.

وستقوم جميع الدول الأطراف، وهي تعمل سوية في إطار برنامج عمل الاتفاقية في فترة ما بين الدورات، والاجتماعات الإقليمية ذات الصلة وفي السياقات الوطنية، بما يلي:

الإجراء رقم ٣٧: رصد وتعزيز التقدم في تحقيق أهداف مساعدة الضحايا خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، وسيتيح ذلك للدول الأطراف المعنية الفرصة لعرض مشاكلها وخططها والتقدم الذي أحرزته وأولويات المساعدة لديها وسيشجع الدول الأطراف، القادرة، على التبليغ، عن طريق النظم القائمة لجمع البيانات، عن كيفية استجابتها لهذه الاحتياجات.

الإجراء رقم ٣٨: ضمان الإدماج الفعال لضحايا الألغام في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية، وذلك عن طريق جملة أمور منها تشجيع الدول الأطراف والمنظمات على أن تضم وفودها أشخاصاً من الضحايا.

الإجراء رقم ٣٩: ضمان مساهمة المهنيين والموظفين العاملين في مجالات الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية مساهمة فعالة في جميع المداورات ذات الصلة بطرق منها تشجيع الدول الأطراف - ولا سيما الدول التي يوجد بها أكبر عدد من ضحايا الألغام - والمنظمات المختصة على ضم هؤلاء الأفراد إلى وفودها.

خامساً - مسائل أخرى لا بد منها لتحقيق أهداف الاتفاقية

ألف - التعاون والمساعدة

٦- في حين أن كل دولة من الدول الأطراف مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية في المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها، فإن أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة تقدم الإطار الأساسي الذي يمكن في حدوده الوفاء بهذه المسؤوليات ودفع الأهداف المشتركة للاتفاقية إلى الأمام. وفي هذا الإطار، تم خلال الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٤ توفير أكثر من [٢,٢ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة] لأنشطة تتفق مع أهداف الاتفاقية. وتسلم الدول الأطراف بأن الوفاء بالتزاماتها خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، ومواصلة تحقيق الأعمال والاستراتيجيات المبينة هنا بشكل فعال سيتطلبان قدراً كبيراً من الالتزامات السياسية والمالية والمادية. ولهذا الغاية:

ستقوم الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق ملغومة تحت ولايتها أو سيطرتها، وتلك التي بها أكبر أعداد من ضحايا الألغام، بما يلي:

الإجراء رقم ٤٠ : ضمان اعتبار تطهير المناطق الملغومة ومساعدة الضحايا، بحسب الاقتضاء، من الأولويات في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية ودون الوطنية والقطاعية، وفي ورقات استراتيجية الحد من الفقر، وفي أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والآليات المناسبة الأخرى، مما يعزز الالتزام الوطني ويزيد من الإحساس بالمسؤولية الوطنية في تحقيق الالتزامات المحددة بموجب الاتفاقية.

الإجراء رقم ٤١ : ضمان القيام، بحسب الاقتضاء، بإدراج أنشطة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والجهات الفاعلة الأخرى في الأطر الوطنية لتخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام واتفاقها مع الأولويات الوطنية.

الإجراء رقم ٤٢ : دعوة الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى التعاون لتحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية، وتعزيز فعالية الأعمال المتعلقة بالألغام، وتقليل الحاجة إلى الاعتماد على الموظفين الدوليين، وضمان أن تقوم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام على دراسات استقصائية مناسبة، وتحليل للاحتياجات واتباع نهج فعالة من حيث التكلفة.

الإجراء رقم ٤٣ : تعزيز التعاون التقني، وتبادل المعلومات وأوجه المساعدة المتبادلة الأخرى للاستفادة من موارد المعرفة والخبرة الفنية الوفيرة المكتسبة أثناء الوفاء بالتزاماتها.

وستقوم الدول الأطراف القادرة بما يلي:

الإجراء رقم ٤٤ : الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٦ بالاستجابة فوراً لطلبات الدعم التي تقدمها الدول الأطراف المحتاجة لذلك، مع إعطاء اعتبار خاص للمهل الأولى المحددة لإزالة الألغام والتي تحل في عام ٢٠٠٩.

الإجراء رقم ٤٥ : ضمان استدامة التزاماتها بوسائل مثل إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام في برامج أوسع للمساعدة الإنسانية و/أو الإنمائية، حسبما يكون مناسباً، وتوفير تمويل متعدد السنوات كلما أمكن لتيسير التخطيط الطويل الأجل لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام ومساعدة الضحايا وإيلاء اهتمام خاص، للاحتياجات والظروف المحددة لأقل الدول الأطراف نمواً، وضمان بقاء الأعمال المتعلقة بالألغام في مقدمة الأولويات.

الإجراء رقم ٤٦ : الاستمرار في دعم الأعمال المتعلقة بالألغام، بحسب الاقتضاء، من أجل مساعدة السكان المتأثرين في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة مسلحة غير الدول، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة وافقت على الالتزام بقواعد الاتفاقية.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٤٧: تشجيع المجتمع الإنمائي الدولي - بما في ذلك الوكالات الوطنية للتعاون الإنمائي عندما يكون ذلك ممكناً، وبموجب الاقتضاء - على أن يمارس دوراً موسعاً بقدر يُعتد به في الأعمال المتعلقة بالألغام، والاعتراف بأن هذه الأعمال جوهرية لدفع أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية إلى الأمام بخصوص كثير من الدول الأطراف.

الإجراء رقم ٤٨: الاستفادة، بموجب الاقتضاء، من مشاركتها في أجهزة اتخاذ القرارات بالمنظمات ذات الصلة لحث الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الإقليمية على دعم الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في الوفاء بالتزامات بموجب الاتفاقية، بطرق تشمل الدعوة إلى إدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في عملية السدائدات الموحدة في إطار الأمم المتحدة ودعوة البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الإقليمية إلى إطلاع الدول الأطراف على فرص الحصول على القروض والمنح.

الإجراء رقم ٤٩: وضع وتعزيز التعاون على المستوى الإقليمي، من أجل تنفيذ الاتفاقية واستخدام وتقاسم الموارد والتكنولوجيا والخبرات الفنية بصورة فعالة، وحفز تعاون المنظمات الإقليمية، وتعزيز التآزر بين المناطق المختلفة.

الإجراء رقم ٥٠: مواصلة الجهود الرامية إلى تحديد مصادر دعم جديدة وغير تقليدية، سواء أكانت تقنية أم مادية أم مالية، من أجل أنشطة تنفيذ الاتفاقية.

باء - الشفافية وتبادل المعلومات

٧- شكلت الشفافية وتبادل المعلومات المفتوح دعامتين أساسيتين قامت عليهما ممارسات وإجراءات وتقاليد الشراكة المرتبطة بالاتفاقية، وذلك بوسائل رسمية، ووسائل غير رسمية. وهذه الصفات والترتيبات قد شكلت بدورها جزءاً جوهرياً من الأساس الذي استندت إليه الإنجازات الهامة للاتفاقية في مجالي نزع السلاح والعمل الإنساني. وتعترف الدول الأطراف بأن الشفافية والتبادل الفعال للمعلومات ستكون لهما نفس الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى الوفاء بالتزاماتها خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، والمواصلة الفعالة للأعمال والاستراتيجيات المبينة هنا. وتحقيقاً لهذه الغاية:

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٥١: حث الدول الأطراف الـ [٩] التي لم تف بعد بالتزامها بتقديم تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ على أن تفعل ذلك دون تأخير، وطلب دعوة الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته متلقي هذه التقارير، لهذه الدول الأطراف إلى تقديم تقاريرها.

الإجراء رقم ٥٢: الوفاء بالتزاماتنا بأن تحدّث سنويًا تقاريرها المتعلقة بالشفافية والمقدمة بموجب المادة ٧، وإعطاء أهمية قصوى للتقارير بوصفها أداة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في الحالات التي ما زال يجب فيها على الدول الأطراف تدمير مخزونات من الألغام، أو تطهير المناطق الملوثة، أو مساعدة ضحايا الألغام أو اتخاذ تدابير قانونية أو غيرها من التدابير المشار إليها في المادة ٩.

الإجراء رقم ٥٣: الاستفادة التامة من مرونة عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧، بما في ذلك باستخدام النموذج س" في تقديم التقارير، لتوفير المعلومات المتعلقة بالمسائل غير المطلوبة، بالتحديد ولكنها قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد، مثل المعلومات المتعلقة بالجهود والاحتياجات المتصلة بمساعدة ضحايا الألغام.

الإجراء رقم ٥٤: في الحالات التي تحتفظ فيها الدول بالألغام وفقاً للاستثناءات الواردة في المادة ٣، تقديم معلومات بشأن الخطط التي تتطلب الاحتفاظ بالألغام من أجل تطوير تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها والتبليغ عن الاستعمال الفعلي للألغام المحتفظ بها ونتائج هذا الاستعمال.

الإجراء رقم ٥٥: تبادل الآراء وتقاسم خبراتنا بأسلوب تعاوني وغير رسمي بشأن التنفيذ العملي لمختلف أحكام الاتفاقية، بما في ذلك المواد ١ و ٢ و ٣ من أجل الاستمرار في تعزيز التطبيق الفعال والمتسق لهذه الأحكام.

الإجراء رقم ٥٦: مواصلة تشجيع الإسهام القيم في أعمال الاتفاقية من جانب الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.

الإجراء رقم ٥٧: تشجيع الدول غير الأطراف، ولا سيما تلك التي أعلنت عن دعمها لأهداف وأغراض الاتفاقية، على تقديم تقارير طوعية تتعلق بالشفافية، وعلى المشاركة في أعمال الاتفاقية.

الإجراء رقم ٥٨: تشجيع كل دولة من الدول الأطراف، والمنظمات الإقليمية أو المنظمات الأخرى على أن تقوم طواعية بترتيب عقد مؤتمرات وحلقات عمل إقليمية ومواضيعية لدفع تنفيذ الاتفاقية إلى الأمام.

جيم - منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال

٨- تقع المسؤولية الرئيسية عن ضمان الامتثال للاتفاقية على عاتق كل دولة من الدول الأطراف، ووفقاً لذلك تقضي المادة ٩ من الاتفاقية بأن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى المناسبة، بما في ذلك فرض عقوبات لمنع وقمع الأنشطة المحظورة التي تقوم بها أفراد أو التي تنفذ في الأراضي الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. وبالإضافة إلى ذلك، تدرك الدول الأطراف أن الاتفاقية تشتمل على مجموعة متنوعة من الوسائل الجماعية لتيسير وتوضيح

المسائل المتصلة بالامتثال وفقاً للمادة ٨. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، ستستمر الدول الأطراف في الاسترشاد بحقيقة أنها مسؤولة فردياً وجماعياً عن ضمان الامتثال للاتفاقية. ولهذا الغاية:

ستقوم الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد بما يلي:

الإجراء رقم ٥٩: القيام وفقاً للمادة ٩ بوضع واعتماد التدابير التشريعية أو الإدارية، أو غيرها من التدابير في أقرب وقت ممكن للوفاء بمسؤولياتها. بموجب هذه المادة ومن ثم الإسهام في الامتثال التام للالتزام بتقديم تقرير سنوياً عن التقدم المحرز وفقاً لما تتطلبه المادة ٧.

الإجراء رقم ٦٠: جعل لجنة الصليب الأحمر الدولية أو الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على علم بالاحتياجات في الحالات التي يلزم فيها الحصول على المساعدة لوضع تشريعات التنفيذ.

الإجراء رقم ٦١: تضمين عقيدتها العسكرية، في أقرب وقت ممكن، المحظورات والمتطلبات التي تحددها الاتفاقية.

وستقوم الدول الأطراف التي طبقت تشريعاتها، عن طريق مقاضاة ومعاقبة الأفراد المنزولين لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، بما يلي:

الإجراء رقم ٦٢: تقاسم المعلومات بشأن تطبيق تشريعات التنفيذ، وذلك بوسائل مثل تقديم التقارير. بموجب المادة ٧ وبرنامج العمل فيما بين الدورات.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٦٣: في الحالات التي لا يمكن فيها تبديد دواعي القلق البالغ بشأن عدم الامتثال، وذلك عن طريق التدابير المعتمدة عملاً بالمادة ٩، السعي للحصول على توضيحات بروح من التعاون وفقاً للمادة ٨، ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى الاضطلاع بالمهام المتوقعة في المادة ٨ وفقاً لما هو مطلوب.

الإجراء رقم ٦٤: في الحالات التي تنشط فيها جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدولة في مناطق تخضع لولاية أو سيطرة الدول الأطراف، توضيح أن هذه الجهات الفاعلة المسلحة غير التابعة للدولة مطالبة بالامتثال لأحكام الاتفاقية، وأنها ستسائل على انتهاكات الاتفاقية وفقاً للتدابير المتخذة بموجب المادة ٩.

دال - دعم التنفيذ

٩ - لقد تعزز سير العمل بالاتفاقية وتنفيذها التام على نحو فعال وذلك بفعل الهياكل والآليات الموجودة بها أو المنشأة عملاً بقرارات الدول الأطراف أو التي ظهرت على أساس غير رسمي. وستظل آليات التنفيذ التابعة للدول الأطراف

مهمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، وبخاصة كوسائل أساسية لتنفيذ خطة عمل نيروبي، وفي هذا الصدد، تلتزم الدول الأطراف بدعم هذه الآليات. وتحقيقاً لهذه الغاية:

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

- الإجراء رقم ٦٥: دعم الجهود التي تبذلها لجنة التنسيق لضمان الإعداد للاجتماعات بفعالية وشفافية.
- الإجراء رقم ٦٦: مواصلة الاستفادة بالدعم القيم الذي يوفره مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لاستضافة اجتماعات اللجان الدائمة، وذلك عن طريق وحدة دعم التنفيذ، وإدارة برنامج رعاية الاجتماعات.
- الإجراء رقم ٦٧: الاستمرار في توفير الموارد المالية الضرورية لعمل وحدة دعم التنفيذ، على أساس طوعي ووفقاً لاتفاقها مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.
- الإجراء رقم ٦٨: الاستمرار في إعادة تأكيد الدور القيم الذي تقوم به الأمم المتحدة لتوفير الدعم لاجتماعات الدول الأطراف.
- الإجراء رقم ٦٩: مواصلة الاستفادة من الآليات غير الرسمية مثل أفرقة الاتصال التي أنشئت لتلبية احتياجات محددة.

ستقوم الدول القادرة بما يلي:

- الإجراء رقم ٧٠: الإسهام على أساس طوعي في برنامج رعاية الاجتماعات، مما يسمح بالتمثيل على نطاق واسع في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتأثرة بالألغام، مع قيام هذه الأخيرة بتحقيق الفائدة القصوى من هذا الاستثمار الهام عن طريق المشاركة الفعالة وتقاسم المعلومات المتعلقة بمشاكلها وخططها والتقدم المحرز وأولويات المساعدة.
